

الدر المنثور

ابن عباس في قوله ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء يقول : كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل أو لم يدخل بها فهي عليك حرام .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن ابن جريج قال : قلت لعطاء بن أبي رباح : الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها حتى يطلقها أتحل لابنه ؟ قال : لا .

هي مرسله قال إنا ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء قلت لعطاء : ما قوله إلا ما قد سلف ؟ قال : كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء قال : هو أن يملك عقدة النكاح وليس بالدخول .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر بن أبي مريم عن مشيخة قال : لا ينكح الرجل امرأة جده أبي أمه لأنه من الآباء يقول إنا ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك إلا ما قد سلف إلا ما كان في الجاهلية .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله إلا ما قد سلف قال : كان الرجل في الجاهلية ينكح امرأة أبيه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها " ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف " إلا من مات .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء بن أبي رباح إنه كان فاحشة ومقتا قال : يمقت إنا عليه وساء سبيلا قال : طريقا لمن عمل به .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن البراء قال : لقيت خالي ومعه الراية قلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول إنا صلى إنا عليه وآله إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله .